

قامت الحكومة، بموجب القانون رقم 011-2008 بتاريخ 27 ابريل 2008، بمراجعة المدونة المعدنية لسنة 1999 سعياً إلى الأخذ في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها بلادنا في مجال متابعة ومراقبة العمليات المعدنية وكذا إدخال أحسن التطورات العالمية التي عرفتها الصناعة المعدنية.

وبذلك، فإن المدونة الحالية تعتبر جذابة وتنافسية بالنظر إلى التسهيلات والضمانات التي تمنحها للمستثمرين خصوصاً استقرار النظام الضريبي والجمركي بالنسبة لمختلف مراحل تقدم أي مشروع معدني.

هذا، ويدخل مشروع القانون الحالي تعديلين علي مسألتين ملحتين وهما :

1. مبدأ تطابق الامتيازات المعدنية المتعلقة بمجموعات معدنية مختلفة كما وردت في القانون المعدني لسنة 1999؛
2. مساهمة الدولة في رأس مال شركة الاستغلال التي قد يتم إنشاؤها على التراب الوطني.

وفي ما يخص تطابق الامتيازات المعدنية، فإن إعادة إدخالها تجد تبريرها الكامل في النقاط التالية:

- ضعف تطور البني التحتية الجيولوجية في بلادنا؛
- يقلل البحث المتزامن على نفس المساحة، عن العديد من المواد، من تجميد البحث لفترات طويلة (10 إلى 15 سنة) ويزيد من حظوظ نجاح البحث؛
- الوصول النادر إلى تكميل أشغال البحث باكتشاف مناجم قابلة للاستغلال كما يبرهن على ذلك اكتشاف المنجم الوحيد للذهب في تازيازات خلال العشرين سنة الماضية؛
- سهولة معالجة تنازع المصالح المحتمل نشوبها في حالة الاكتشافات المتزامنة وذلك عن طريق الدولة التي تشجع التعاون بين المتعاملين الممارسين لنشاطات معدنية في موريتانيا.

أما فيما يتعلق بمساهمة الدولة في الاستغلال المعدني، فإن هذه الممارسة تعرف شيوعاً واسعاً في شبه المنطقة وتستحق بالتالي أن تطبق في بلادنا. ويتعلق الأمر بإدراج مساهمة للدولة في رأس مال شركة الاستغلال بنسبة 10 %، خالية من أي أعباء مع احتفاظ الدولة بالحق في مساهمة إضافية نقدية تصل إلى 10 % . ويمكن هذا الإجراء من وجود الإدارة في تسيير شركات الاستغلال المعدنية بما يضمن متابعة أفضل للنشاطات وزيادة الإيرادات المعدنية للدولة.

ذلكم هو ملخص مشروع القانون هذا المعروض عليكم للمصادقة عليه.

_____ :
/

011.2008

..026-2009...

2008 27

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة القانون التالي:

(1)20 (1)18 (3)17 :
(1) 45 (1)39 (2)38 (1)21
: 2008 27 011- 2008

: _____
: () 17

(2) 108

: _____
: () 18

: () 20

.7

(² 1.000)

7

.(² 5.000)

: () 21

7

6 1

(20)

(10)

_____ :

:() _____ **38**

%10

%10

:() _____ **39**

:() _____ **45**

:**2** _____

2009 07 :